

المعرفة النفسية وأثرها في توجيه الأحكام العقديّة- دراسة تأصيليّة

Psychological knowledge and its impact on directing the doctrinal rulings - an original studyمحمّد بوحفّراد^{1*}، أ.د. يوسف عدار²¹ جامعة الجزائر، كلّية العلوم الإسلاميّة (الجزائر)

m.bouhafrad@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر، كلّية العلوم الإسلاميّة (الجزائر)

y.addar@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2023/03/30

تاريخ القبول: 2022/12/26

تاريخ الاستلام: 2022/08/26

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة يعدّها ضروريّةً لتنزيل الأحكام الشرعيّة، تنزيلاً صحيحاً، لم يذكرها علماء أصول الفقه تصريحاً ضمن شروط الاجتهاد والفتوى، باعتبارهم العلماء الذين وضعوا الأصول والقواعد التي تبنى عليها الأحكام بناءً سليماً من الزلّ الذي يوقع في القول على الله بغير علم، و ظلم المكلفين، هي معرفة أحوال نفوس المكلفين عند الحكم عليها، لا سيّما في أمور الاعتقاد المتعلقة بالتكفير وشعبه المختلفة؛ لكنّها تفهم من عموم تلك الشّروط التي وضعوها للحكم الشرعيّ، وتظهر لنا من عبارة بعض الفقهاء، كما تظهر جليّة عند النّظر في وقائع قصّها القرآن الكريم وهي موجّهةً بجملة أوامره (كالأمر بالتّبين)، ونواهيّه (كالنّهي عن الظّنّ المجرد)، ووقائع في السّنّة النّبويّة وجّهها النّبّي -صلى الله عليه وسلّم- (كالرّمي بالتّفاق الأكبر، وباللّعن، وكأعراض الوسوسة).

الكلمات المفتاحية: المعرفة، النفسية، توجيه، الأحكام، حاجة، التّكفير، نماذج.

* المؤلف المرسل: طالب دكتوراه، تخصصّ مذاهب اعتقاديّة وفكرية، كلّية العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر.

Abstract:

This research deals with an issue that it considers necessary for the correct transmission of the legal rulings, which the scholars of jurisprudence did not explicitly mention within the conditions of ijtiḥad and fatwa, as they are the scholars who set the principles and rules upon which the rulings are built, a sound building from the errors that occur in saying about God without knowledge, and Injustice of those responsible, is knowing the conditions of the souls of those who are charged when judging them, especially in matters of belief related to atonement and its various branches; But it is understood from the generality of those conditions that they set for the legal ruling, and it appears to us from the words of some jurists, as it appears clearly when looking at the facts narrated by the Noble Qur'an, and it is directed by the totality of its commands (such as the command to make it clear), and its prohibitions (such as the prohibition of mere suspicion), and the facts of the Qur'an. In the Prophetic Sunnah, the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - addressed it (such as slandering with major hypocrisy, cursing, and symptoms of waswaas).

Keywords: Knowledge, psychology, guidance, judgments, need, atonement, models.

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
أمّا بعد: فإنّ تكفير النّاس بظاهر أقوالهم وأفعالهم، وبأيّ اعتبار لا يكون مبنياً على معرفة تامّة بالمتلبّس بالكفر هو خطأ كبيرٌ في دين الله، كما سنرى في هذه الدّراسة.
وإنّنا لنريد من ورائها أن نحيل النّظر إلى أنّه كثيراً ما يكون مصدر التلبّس بالكفر بعد الإيمان حالةً نفسيّةً مرضيّة، لا يقصد صاحبها الكفر، هي من قبيل الإكراه الذي يكون حكمه هو حكم المعذور بالآية الكريمة: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (التّحل: 106)؛ ومن أمثلته: الوسوسة المرضيّة التي تحمل صاحبها على الشكّ في إيمان نفسه (الوسواس القهريّ على الاصطلاح النّفسانيّ المعاصر)؛ وأحياناً لا يكون التلبّس حالةً مرضيّة، و لكنّه حاصلٌ عن اختلالٍ في المفاهيم العقديّة بالجهل، كالخلل في مفهوم رحمة الله، وحسن الظنّ به، الذين قد يحملان صاحبهما على الأمن من مكر الله، فيبدو مستحلاًّ حرّمت الله، وهو لا يقصد استحلّالها، وكخلل مفهوم موالة الكفّار، الذي قد يؤدّي إلى تكفير الحكّام المسلمين - مثلاً - وجهاً واحداً، بذريعة تعاملهم مع غير المسلمين، وهكذا.

هذه أمثلة عن حالاتٍ نفسيّةٍ مرضيّةٍ، وأخرى سببها الجهل، تُوهّم أحياناً بكفر أصحابها وهم بريئون من الكفر؛ ولسنا نقصد هذه الأمثلة على الحصر، وإنّما لبيان أنّ تنزيل أحكام الكفر -والأحكام الشرعيّة على العموم- يتطلب فقهاً خاصّاً في بعض الأحوال، من ذلك فهم حقيقة الحالة النفسيّة للمتلبّس بالكفر قبل الحكم عليه، ليكون الحكم صواباً، بالإضافة إلى فقه الأحكام الشرعيّة ذاتها، ولكي لا يكون الحكم زللاً في الدّين على ما مضى. فالتلبّس بالكفر لا يلزم به كفر المتلبّس دوماً، وبخاصّةٍ إن كان غالب حاله هو الإيمان.

ولمّا ينظر النّاظر في شرع الله، يجده يلفت النّظر إلى هذا الواقع: آياتٌ قرآنيّة جاءت تنهى عن الحكم على الظّاهر بالظّنّ المجرّد، وبالملمح، وبالخبر المُغرَض، وما إلى هذا؛ وكثيراً ما خطأ النّبي -صلى الله عليه وسلّم- بعض أحكام الصّحابة المتعلّقة بالتكفير وباللعن، ووجّهها.

هذا، من دون سهوٍ عن أنّ الوحي (القرآن والسّنّة) تناول النّفس الإنسانيّة، مبيناً خصائصها التي جُبلت عليها، وعوارضها (الصّحيّة، والمرضيّة)، ودواعيها؛ فكانت معرفتها بالوحي هي المعرفة الأقوم، بحكم أنّ الذي خلقها هو الله -عزّ وجلّ-، وهو أعلم بها. ﴿لَا يَخْلُقُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: 14)؛ وهذا إجمالٌ سيأتي تفصيله بعد.

ولسنا نحسب هذه الدّراسة بدعاً من حيث صلة المعرفة النفسيّة بشرع الله، ولكّنها جاءت تؤصّل لدور المعرفة النفسيّة في تصويب فهم الظّواهر العقديّة المخالفة، ومن ثمّ تصويب الحكم عليها، مختارين نماذج واقعيّة من الوحي. فالمتقدّمون من علمائنا درسوا كُنه النّفس الإنسانيّة انطلاقاً من الوحي، ودرسوا أعراضها الصّحيّة والمرضيّة، على تباينٍ في عباراتهم وتفصيلاتهم⁽¹⁾؛ ونظّر المتأخرون منهم لصلة المعرفة النفسيّة بشرع الله على العموم، وبالفتوى على الخصوص؛ وجاءت نظريّاتهم في مؤتمرات، ومجالس، وكتب، ومقالات.

كما أنّنا لسنا نقصد بهذه الدّراسة العلوم النفسيّة المعاصرة حتّماً؛ بيد أنّنا نعدّها مكتملة لسابقتها، ونعدّها مفيدةً إفادةً وقيّةً في الغالب، باعتبارها نتاجاً عقليّاً تجريبيّاً لا يعدم صواباً؛ فهي تفيد في فهم بعض القضايا الدّافعة على السّلوكات المخالفة، وعواملها، وظروفها، لأنّها ناشئة عنها في بيئتها ووقتها.

⁽¹⁾ كآبي بكر الأجرى (ت. 360) في ((أدب النفوس)). حيث رأى أنّ ((النفس لها علمان: علم معرفة النفس و قبح ما تدعو إليه قائلة و فاعلة، وعلم سياستها و ترويضها و تأديبها)). محمد بن الحسين أبو بكر الأجرى، أدب النفوس، قدّم لها و علّق عليها و خرّج أحاديثها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (السّعوديّة: دار الخراز؛ بيروت- لبنان: دار ابن حزم، 1422هـ- 2001م)، ص261، بتصرّف؛ و أبو حامٍ الغزالي (ت. 505) من خلال كتابه (معارج القدس في مدارج معرفة النفس). لقد استطرد الغزالي في بيان كنه النفس، و خصائصها، إلى أنّ رأى أنّ ((معرفه الله من معرفة النفس حق معرفتها. فهي دليلٌ على معرفة الله - سبحانه-)). يراجع كتابه: معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دتج، ط2 (بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1975م)، ص168، و فصول الكتاب إجمالاً؛ و استعمل أبو الوليد بن رشد (ت. 595) عبارة (علم النفس) في كتابه (رسالة النفس)، و هو اصطلاحٌ موافقٌ للاصطلاح المعاصر، و شاهده، قوله: ((الغرض هاهنا أن تثبت من أقاويل المفسّرين في علم النفس...و قبل ذلك فلنقدّم مآتين في هذا العلم ما يجري مجرى الأصل الموضوع لنفهم جوهر النفس...)). كتابه هذا منشورٌ على المكتبة الشّاملة، إصدار 1442هـ، من دون معلومات أخرى، و هو غير موافقٍ للمطبوع، ص01.

على أنّ الجامع بين دراستنا هذه وما تقدّمها هو الدّعوة إلى التّجديد في منهج تنزيل الأحكام الشّرعيّة في ظلّ ظروفها الزّمنيّة والمكانيّة؛ ونستحسن أن نذكر ثلاثة عن الدّراسات الحديثة ذات الصّلة ببحثنا هذا بوجوه مختلفة:

- 1- الزّين سميح عاطف، علم النّفس معرفة النّفس الإنسانيّة في الكتاب والسّنّة (كتاب).
- 2- ملحق المؤتمر العالميّ للفتوى وضوابطها، عقده المجمع الفقهيّ الإسلاميّ برابطة العالم الإسلاميّ في مكّة المكرّمة، في المدّة من 20 إلى 23 المحرمّ 1430، الموافق من 17 إلى 20 يناير 2009، الباب الثّاني (مشكلات الفتوى وأسبابها وآثاره)، موقع:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Denia9Fatwa/mol12.doc_cvt.htm

- 3- الفتوى وعلم النّفس. مقالٌ على مجلّة جسور، تصدر عن الأمانة العامّة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بجمهورية مصر العربيّة، العدد: الواحد والعشرون، موقع:

<http://www.fatwaacademy.org/gossour/ViewIssueItem?Id=330>

وثمّة دراسات أخرى ستظهر في الهوامش؛ على أنّنا استفدنا-أيضا- من أقوال علماء مبنوثة في ثنّايا بعض كتبهم.

إشكاليّة الدراسة:

إذا كانت النّفس الإنسانيّة تعتبرها أحوال مختلفة، بعضها مرّضيّ وبعضها ذو خلل مفاهيميّ، لكلٍّ منها ظروف، بحسب الزّمان والمكان، فكيف لنا أن نصيب الصّواب باستصحاب الأحكام العقديّة المقرّرة في نصوصها، أو التي استنبطها العلماء في بيئة ما و زمان ما لننزلها على أحوالٍ لها دوافع و ظروف أخرى؟ وإلى أيّ مدى يمكن أن تكون هذه المعرفة النّفسية ضروريّة في توجيه الأحكام العقديّة توجيهًا صحيحًا بدليل شرع الله، لا سيّما ومصطلح المعرفة النّفسية -أو علم النّفس- لم يشتهر فيه، و لم يشتهر في أدبيّات علماء أصول الأحكام على سبيل الخصوص؟ ويتفرّع عن هذه الإشكالية تساؤلان كبيران، ينتظمان ضمن خطّة نعرض لها بعد ذكرهما:

1: ما مدى حاجة الأحكام العقديّة إلى المعرفة النّفسية؟

2: ما أثر المعرفة النّفسية في توجيه الأحكام العقديّة؟

خطّة الدراسة:

المطلب الأوّل: الأحكام العقديّة وحاجتها إلى المعرفة النّفسية.

أولاً: المعرفة النّفسية والمصطلحات ذات الصّلة دراسة مفاهيميّة لغويّة واصطلاحيّة

ثانياً: الأحكام العقديّة وحاجتها إلى المعرفة النّفسية من النّاحية النّظريّة

المطلب الثّاني: المعرفة النّفسية و أثرها في توجيه الأحكام العقديّة (اختيار نماذج واقعيّة في الوحي)

أولاً: المعرفة النفسانية وأثرها في توجيه الأحكام العقدية (نموذجان اقعيان في القرآن الكريم)
ثانياً: المعرفة النفسانية وأثرها في توجيه الأحكام العقدية (نموذجان اقعيان في السنة النبوية)
منهج الدراسة:

بعض منهج هذه الدراسة ظاهر من عناونها، وهو التدليل على أنّ لها أصلاً في شرع الله على الطرح الذي هي عليه، وبعضه الآخر ظاهر في أمور أخرى، أهمها:

1- أنّي استعملت رموزاً للإيجاز. وظّفت بعضها في المتن، و هي: أ-(ت: توقي)، معتمدا التاريخ الهجري، ب-(...) للدلالة على أنّ ثمة كلاماً محذوفاً، ت-[]، للدلالة على أنّ ما بينهما من تعلقي الذاتي، أو للتعبير عن كلامٍ مستشهد به داخل النصّ المقتبس؛ ووظّفت أخرى في التوثيق، و هي: أ-(يراجع: للاستزادة مع التصرف أحياناً)، ب-(ينظر: عند اقتباس الفكرة من دون عبارتها)، ت-(*)، للدلالة على تعلقي الذاتي، ث-(دتح: دون تحقيق)، ج-(ج: جزء)، ح-(ط: طبعة)، خ-(دب: دون بلد النشر)، د-(دد: دون دار النشر)، ذ-(دتا: دون تاريخ النشر).

2- خرّجت الآيات على رواية حفص عن عاصم، و خرّجت أحاديث المسائل العقدية عن أحد الصحيحين، البخاريّ أولاً، فإن لم أجد ففي مسلم؛ فإن لم أجد ففي غيرهما، إن كان الاستشهاد لغير مسألة عقدية أصل.

3- جعلت التّهميش أسفل كلّ صفحة، وجعلت قائمة مصادر البحث ومراجعته في آخر البحث مرتبةً ترتيباً ألفبائياً.

4- لم أترجم للأعلام الذين ذكّرتهم في المتن لشهرتهم، و اكتفيت بذكر تواريخ وفاتهم، و لكنني ترجمت لبعض الصحابة، باعتبار أنّي اخترتهم نماذج واقعية في الوحي.

المطلب الأوّل: الأحكام العقديّة وحاجتها إلى المعرفة النّفسية:

أولاً: دراسة دلاليّة لغويّة واصطلاحية مفكّكة ومركّبة لمصطلحات عنوان الدّراسة:

1- المراد بالمعرفة النّفسية مصطلحا مفكّكا ومركّبا:

أ- المراد بالمعرفة النّفسية مصطلحا مفكّكا:

أ- أ- المراد بالمعرفة لغة: جاء في المصباح المنير: ((عرفته عرفة بالكسر وعرفانا علمته بحاسّة من الحواسّ الخمس، و المعرفة اسمٌ منه))⁽¹⁾.

أ- ب- المراد بالمعرفة اصطلاحاً: عرّفت (المعرفة) بأكثر من تعريف، منها: أنّها ((إدراك الشّيء على ما هو عليه))⁽²⁾؛ و قد فرّق بعض العلماء بين مدلولي (المعرفة) و (العلم). من هذه الفروق:

((أ- ب-1- أنّ المعرفة مسبقةٌ بجهل، بخلاف العلم، ولذلك يسمّى الحقّ -تعالى- بالعالم دون العارف⁽³⁾.

أ- ب-2- أنّ المعرفة أخصّ من العلم، لأنّها علمٌ بعين الشّيء مفصّلاً عمّا سواه، والعلم يكون مجمّلاً و مفصّلاً.

أ- ب-3- أنّ لفظ المعرفة يفيد تمييز المعلوم من غيره، ولفظ العلم لا يفيد ذلك إلّا بضربٍ آخر من التّخصيص في ذكر المعلوم والشّاهد⁽⁴⁾.

وأما معنى (المعرفة) في هذا البحث فهو المعنى الموافق لجميع ما استعمله علماء الأصول ((باعتباره شرطاً في الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعيّ. فقد استعملوا لفظ المعرفة، والإحاطة، والعلم، والإدراك، والفهم، وغيرها))⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ يراجع: أحمد بن عليّ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، دتج، ج2، دط (بيروت: المكتبة العلميّة، دتا)، ج2، ص404، مادة (ع ر ف).

⁽²⁾ الشّريف الجرجانيّ، كتاب التّعريفات، ضبطه و صحّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1 (بيروت- لبنان: دار الكتب العلميّة، 1403هـ- 1983م)، ص221.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص221.

⁽⁴⁾ يراجع: أبو هلال العسكريّ، الفروق اللّغويّة، حقّقه وعلّق عليه: محمّد إبراهيم سليم، دط (القاهرة- مصر: دار العلم والثّقافة، دتا)، ص80.

⁽⁵⁾ يراجع: وسيلة خلفي، فقه التّنزيل حقيقته وضوابطه، ط1 (روية الجزائر: دار الوعي، دتا)، ص51.

أ- ت- المراد بالنفسية لغة: النَّفْسِيَّة من النَّفْس (بفتح التّون وإسكان الفاء). وتطلق النَّفْس ويراد بها ((الدّم، ومنه قولهم: لا نَفْسَ له سائلة، أي لا دم له يجري، وسَمِّي الدّم نَفْساً لأنَّ النَّفْس التي هي اسمٌ لجملة الحيوان قوامها بالدّم، والنَّفْساء من هذا؛ والنَّفْس أنثى إن أُريدَ بها الرّوح. قال -تعالى-: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء: 1)

وان أُريد الشّخص فمذكّر، وجمع النَّفْس أنفُسٌ ونفوس، مثل: فلس وأفلس وفلوس⁽¹⁾.

أ- ث- المراد بالنفسية اصطلاحاً:

سبق في المدلول اللّغويّ للنفسية أنّها من النَّفْس؛ ولقد اختلف العلماء في كنه النَّفْس، كما نقل ابن القيم (ت. 751) ((أنّ أهل العلم اختلفوا في حقيقة النَّفْس، هل هي الرّوح أم هما شيئان متغايران؟. والذي عليه الجمهور أنّهما شيء واحد))⁽²⁾.

والظاهر أنّ هذا الاختلاف مرده إلى أنّ كلا اللَّفْظَيْن (النَّفْس والرّوح) ورد في الكتاب وفي السّنّة. وجمعت بعض التعاريف بين الرّأَيْن، فكان منها أنّ: ((النَّفْس لها اعتباران، فباعتبار تعلّقها بالجسم المادّي، وإدارة شؤونه من حركات وسكنات، سمّيت نفساً، وباعتبار تعلّقها بالمأ الأعلى، وبما وراء المادّة، سمّيت روحاً، وقد أتى القرآن الكريم بكلا الاعتبارين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ (الفجر: 27، 28)، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: 85))⁽³⁾.

والذي نرومه نحن من هذا جميعاً هو محلّ الأمراض المعنويّة بالذّات الإنسانيّة. سواء أكان الرّوح، أم القلب، أم العقل.

ب- المراد بالمعرفة النفسية مصطلحاً مركّباً:

لسنا نروم بهذا الاصطلاح (علم النَّفْس) الحديث بالضرّورة، وإنّما نروم به أموراً ثلاثة، نذكرها موجزة:

⁽¹⁾ يراجع: أحمد بن عليّ الفيّومي، المصدر نفسه، ج. 2، ص 617، مادة (ن ف س).

⁽²⁾ ابن قيم الجوزية، الرّوح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسّنّة، دتج، دط (بيروت: دار الكتب العلميّة)، ص 217، بتصرّف يسير.

⁽³⁾ محمّد عليّ العمار، علم النَّفْس على ضوء القرآن والسّنّة النبويّة، موقع:

ب- أ- معرفة أحوال النَّفس الإنسانيّة كما جاءت في الوحي. فهذا أحد أنواع المعرفة النَّفسية المرومة في هذا البحث، وهو الذي نراه أساس المعرفة النَّفسية مطلقاً، بحكم أنّ الذي خلق هذه النَّفس هو الله - سبحانه -، كما تقدّم.

((وقد أتى القرآن على ذكر مختلف حالات النَّفس الإنسانيّة في ما يقارب ثلاثمائة آية: خلقاً، وتكويناً، ومسار حياة، و مآلاً بعد الموت))⁽¹⁾؛ ومن أمثلة الأعراض النَّفسية المرضية في القرآن الكريم والسنة النبوية: النَّفاق الأكبر، والزّية، والقلق، والحسد، وغيرها.

وقولنا: إنّ هذه المعرفة هي أساس كلّ معرفةٍ نفسية: يعني أنّ أيّ سعيٍّ في معرفة النَّفس الإنسانيّة لا يكون منطلقه الوحي هو سعيٌّ منقوصٌ يحتمل الغلط؛ وبناءً على هذا لاحظ بعض المعاصرين ((أنّ معظم علماء النَّفس الغربيين لا يدرسون معرفة النَّفس، وإنّما يدرسون السلوك النَّفسيّ فحسب، ولهذا فإنّ معارفهم حول حقيقة النَّفس الإنسانيّة، وأوصافها، وخصائصها، هي مجرد دراسةٍ سطحيّةٍ للمظاهر النَّفسية، قامت على التّخمينات والاجتهادات الدّاتية. أمّا مجال التّعرف على النَّفس الإنسانيّة فسيبقى من كتاب الله - تعالى، ومن هدي النبوة الشّريفة))⁽²⁾.

وهذا الحكم يتفق وما عرّف به بعضهم علم النَّفس المعاصر بأنّه: ((هو الدّراسة العلميّة للسلوك الإنساني))⁽³⁾؛ وجاء أنّ ((علم النَّفس المعاصر يدرس بصفةٍ عامّة السلوك في سوائه وانحرافه))⁽⁴⁾.

(1) سميح عاطف الزّين، علم النَّفس معرفة النَّفس الإنسانيّة في الكتاب والسنة، ج2، دط(بيروت: دار الكتاب اللّبناني: دار الكتاب المصري، 1411هـ- 1991م)، ج1 ص06، بتصرّف يسير.

(2) يراجع: سميح عاطف الزّين، المرجع السابق، ج1، ص20؛ وراجع أخطاء علم النَّفس الحديث عند: شافية غليظ، النَّفس الإنسانيّة من منظور الدّين وعلم النَّفس، مجلّة أبحاث نفسية وتربوية، العدد: 07، ديسمبر 2014م، ص29، وما بعدها.

(3) حلبي المليعي، علم النَّفس المعاصر، ط8(بيروت: دار النهضة العربية، 2000م)، ص10.

(4) حامد عبد السلام زهران، التّوجيه والإرشاد النَّفسيّ، ط3(دب: عالم الكتب، دتا)، ص16، بتصرّف يسير.

وكون علم النَّفس المعاصر مختصاً بدراسة السَّلوک، لا يعني أنَّه لا صلة له بالعقل والإدراك؛ ولكنَّه ((يبحث في السَّلوک وعلاقته بطبيعة عقل صاحبه تارة، وفي السَّلوک ومصادره الأخرى؛ ومؤدَّى هذا أنَّ علم النَّفس فروع متعدّدة، كالذي يسمّى (علم النَّفس البيولوجي) وهو يبحث في الصَّلة بين السَّلوک والجهاز العصبيّ، و(علم النَّفس المعرفي) وهو يدرس العلاقة بين المعارف والعمليّات العقليّة من حيث تأثيرها في السَّلوک، وهكذا))⁽¹⁾؛ ولهذا عددنا الخلل المفاهيمي من قبيل العوارض النَّفسيّة اللاّمرضيّة.

ومما يميّز به هذا الجانب المعرفيّ بالنَّفس، أنَّه ثابتٌ وهو من خصائص كلّ نفسٍ إنسانيّة، فهو لا يخضع للزَّمان والمكان، بل هو قاسم مشتركٌ بين النَّفوس جميعاً في كلّ وقت وموضع.

ب- ب- أن يكون منزل الحكم العقديّ على علمٍ بطبيعة الأحوال التي عرضت لنفس المكلف الواحد أو الجماعة لحظة الحكم عليهما؛ ويتميّز هذا الجانب المعرفيّ عن سابقه بأنَّه خاصٌّ ببيئة معيّنة ووقت معيّن، ولا يقاس عليه، إلّا إذا كان المتلبّس جماعة أو طائفة، فيكون حكمهم حكم الواحد منهم.

ب- ت- ليس من الضّروريّ أن يكون المنظر لأحكام الاعتقاد ولا المفتي فيها حال تلبّس المكلف بالكفر محيطاً بالعلوم النَّفسيّة المعاصرة، ولكن من الضّروريّ أن يكون متمكّناً من مبادئها، لأنّها ناشئة في زمن القضايا التي هي محلّ تنزيل حكم الله عليها- كما أشرنا إليه من قبل-، هذا إضافة إلى المعارف الأخرى ذات الصَّلة الملازمة للفتوى.

ومهمٌّ أن نضرب مثلاً عن المعارف النَّفسيّة المعاصرة التي تبدو معيّنة على تفسير الظواهر العقديّة المعاصرة المخالفة للعقيدة الصّحيحة، و فهم دواعيها؛ فنختار: ((علم نفس الشَّخصيّة- psychology Personality، وهو علمٌ يختصّ بدراسة الأنماط السلوكيّة والفكريّة والانفعاليّة الثّابتة لدى الأفراد، والتي يشار إليها عادة بالشَّخصيّة؛ وتختلف النّظريّات التي تدور حول تعريف مفهوم الشَّخصيّة تبعاً لاختلاف المدارس، والاتّجاهات النَّفسيّة))⁽²⁾.

(1) يراجع: سامي محسن الختاتنة وفاطمة عبد الرحيم نوايسة، علم النَّفس الاجتماعيّ، ط1 (عمّان- المملكة الأردنيّة الهاشميّة: دار و مكتبة الحامد للنشر و لتوزيع، 1432هـ- 2011م)، ص37.

(2) يراجع: سامي محسن الختاتنة وفاطمة عبد الرحيم نوايسة، المرجع السابق، ص46، 47.

وخلاصة القول في المراد بالمعرفة التفسيريّة في هذا البحث: أن يكون منزل أحكام الاعتقاد لحظة الحكم على النفس المكلفة المتلبّسة بالكفر، بالقول أو بالفعل، متمتعا بمعرفة النفس الإنسانيّة كما عرفها الشرع (المعرفة الجليّة)؛ عارفا بأحوالها الداخليّة لحظة الحكم عليها بحكم الله، ودوافعها، وظروفها المختلفة؛ وأن يكون ملما بمبادئ المعارف التفسيريّة المعاصرة المعينة على فهم الأقوال والسلوكات الدّشاز في قضايا الاعتقاد ودوافعها، كمبادئ العلم الذي ضربنا به المثل قبل قليل.

ونرى أنّه قد تكون هذه الجوانب المعرفيّة التفسيريّة ضرورة كلّها أحيانا، وقد يكون بعضها ضروريّا دون الآخر، بالنظر إلى طبيعة الأحوال والدّواعي، خلافا للجانب الأوّل منها الذي يبقى لازما في كلّ الأحوال على ما سلف.

2- المراد بالتّوجيه مصطلحا مفككا:

سنعرّف لفظ التّوجيه لغة، ثمّ اصطلاحا فحسب، باعتباره لم يرد مركّبا. لذا فسيكون العمل في بيان مدلوله مخالفاً من ناحية الشّكل- لما سبقه (المعرفة التفسيريّة)، ومخالفا لما يأتي بعده (الأحكام العقديّة).

أ- المراد بالتّوجيه لغة: يرد التّوجيه في اللّغة على معاني شتى، وكلّها ((يرجع إلى أصل واحد، هو المقابلة. تقول: وجّهت الشيء، أي جعلته على جهة، وأصل جهته وجهته))⁽¹⁾.

ب- المراد بالتّوجيه اصطلاحا: التّوجيه هو اصطلاح، وهو علم قائم بذاته، يخصّ علوما عدّة، منها: (علم توجيه القراءات)، (علم التّوجيه والإرشاد التفسيري)؛ وسنكتفي بتعريفه لفظاً ورد في سياق عنوان هذا البحث لا علماً.

سنعرّفه في الاصطلاح العامّ، ثمّ نورد التعريف الذي نريده هنا. فأما ما عرّف به التّوجيه اصطلاحا، فنختار منه ما عرفه به الجرجانيّ (ت. 816)، حيث قال: هو ((إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم، وقيل: عبارة على وجه ينافي كلام الخصم))⁽²⁾؛ وأما الذي نستهدفه به ههنا: فهو فهم الأحكام الشرعيّة فهماً صحيحا، لتُنزل تنزيلاً صحيحا.

(1) يراجع: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط(دب: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، ج6، ص88، 89، مادة (وَجَّه).

(2) الشّريف الجرجانيّ، كتاب التعريفات، مصدر سابق، ص69.

3- المراد بالأحكام العقدية مصطلحا مفككا ومركبا:

أ- المراد بالأحكام العقدية مصطلحا مفككا:

أ- الأحكام لغة: الأحكام جمع حُكم، و الحكم في اللغة معناه: ((القضاء، وأصله المنع. يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم فصلت بينهم، فأنا حاكمٌ وَ حَكَمْتُ بفتحتين، والجمع حُكُماً، ويجوز بالواو والنون))⁽¹⁾.

أ- ب- المراد بالأحكام اصطلاحاً: الحكم في الاصطلاح: ((إسناد أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلباً))⁽²⁾.

أ- ت- المراد بالعقدية لغة: يقال: ((عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ) عَقْدًا فانعقد: (شَدَّه). وأصل العَقْد نقيض الحَلِّ. والعقد له استعمالات يستعمل فيها، منها العقود من البيوعات، والاعتقاد الجازم⁽³⁾؛ ويقال: اعتَقَدْتُ كذا عقدت عليه القلب والضمير، حتَّى قيل: العقيدة ما يَدِين الإنسان به، وله عقيدة حسنة سالمة من الشك⁽⁴⁾)).

وهذه الألفاظ، وإن استعملها الأصوليون في مباحث استنباط الأحكام الشرعية في القضايا المختلفة، فهي أيضاً أساس الاجتهاد في تنزيل الأحكام في القضايا الحادثة.

أ- ث- المراد بالعقدية اصطلاحاً: سبق في التعريف اللغوي أنَّ العقدية من العقيدة، و قد جاء تعريفها مطلقاً؛ و أمَّا العقيدة في الاصطلاح فهي ((الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده؛ وهي في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله، وبعثة الرسل))⁽⁵⁾ وواضح من هذا أنَّ ((الاعتقاد من أفعال القلوب))⁽⁶⁾.

(1) أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 1، ص 145، مادة (ح ك م).

(2) الشريف الجرجاني، المصدر السابق، ص 92.

(3) يراجع: محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه مجموعة من المحققين، 40 ج، دط (دب: دار الهداية، دتا)، ج 8، ص 394، مادة (عقد).

(4) يراجع: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 2، ص 421، مادة (ع ق د).

(5) إبراهيم مصطفى و آخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط، 2 ج، دط (دب: دار الدعوة، دتا)، ج 2، ص 614، بتصرفٍ يسير.

(6) محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، ط 1 (دب: مكتبة السوادي للتوزيع، 1423 هـ - 2003 م)، ص 499؛ و ههنا لفظة مهمة هي أنَّ من العلماء من يرى أنَّ ((العقائد من أقوال القلوب لا من أعمالها)). من هؤلاء: ابن القيم. يراجع كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)، تحقيق: محمد حامد الفقي، 2 ج، دط (الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، دتا)، ج 1، ص 08.

ب- المراد بالأحكام العقدية مصطلحا مركّبا:

الأحكام العقدية هي أحكامٌ شرعيةٌ بالأساس، وبناءً على هذا نعرّف الأحكام الشرعية، ثمّ نعرّف الأحكام العقدية.

ب- أ- المراد بالأحكام الشرعية مصطلحا مركّبا:

الأحكام الشرعية جمع، مفردُها الحكم الشرعيّ. والشائع في تعريف الحكم الشرعيّ اصطلاحاً أنّه ((عبارةٌ عن خطاب الشارع المتعلّق بأفعال المكلفين. والأقرب أن يقال في حدّ الحكم الشرعيّ: أنّه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية، وهو إمّا أن يكون متعلّقاً بخطاب الطلب والاقتضاء، أو لا يكون))⁽¹⁾.

ب- ب- المراد بالأحكام العقدية مصطلحا مركّبا:

إذا كانت الأحكام العقدية أحكاماً شرعيةً بالأولى، فإنّ ما يميّز العقدية منها أنّها: (خطاب الشارع المتعلّق بقلوب المكلفين-مقابل عبارة أفعال المكلفين-؛ وهذا بالمسائل الخاصة بالله، والنبوة، والمعاد-لا بجميع أعمال القلب-).

غير أنّ المقصود بالأحكام العقدية في هذه الدراسة تعيينا هو جملة شعب الكفر التي يستحقّ أن يوصف بها المخالف في مسائل الاعتقاد، ويستحقّ أن ينال آثارها؛ كالكفر الصريح، الشرك، الردّة، الزندقة، التّفاق، اللّعن، الابتداء.

ثانياً: الأحكام العقدية وحاجتها إلى المعرفة النفسية من النّاحية النظريّة:

لئن كان مصطلح (المعرفة النفسية) لم يشتهر في أدلّة الشرع، ولا في مباحث الحكم الشرعيّ لدى علماء أصول الأحكام قديماً وحديثاً، إلّا أنّ هذا لا يعني عدم وجوده البتّة في عموم ما كتبوا، خلاف ما ذهب إليه بعض المعاصرين، كيوسف القرضاوي، حيث قال: ((معرفة النّاس والحياة: وهذا شرطٌ لم يذكره الأصوليون في شروط الاجتهاد، وهو معرفة المجتهد بالنّاس والحياة من حوله...))⁽²⁾؛ ولعلّ الذي يُحمل عليه كلامه، أنّه أراد الأصوليين دون غيرهم؛ عدا هذا، يصحّ أن نعدّ هذا الشرط نادراً في مجمل أدبيّات الأوّلين، الأصوليين وغير الأصوليين، أو أنّه لم يكن صريحاً فيها ولا مفصّلاً، فيبقى من جملة ما أطلقوا عليه (مناط التّكليف، واقع النّاس، القرائن، الأحوال، وما إلى هذا).

⁽¹⁾ يراجع: أبو الحسن عليّ الأمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزّاق عفيفي، ج4، دط(بيروت-دمشق-لبنان: المكتب الإسلامي، دتا)، ج1، ص96، بتصرّف.

⁽²⁾ يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1(الكويت-القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع: 1417هـ، 1996م)، ص47.

ويمكن -أيضا- لمن يمعن التّظّر في بعض فتاوى أبرز العلماء المسلمين، وفي كثير من النظريّات الحديثة أن ينتبه إلى أصالة أثر المعرفة التّفسيّة في توجيه الأحكام العقديّة.

لنا أن نمعن التّظّر -مثلا- في كلام ابن تيمية (ت.728)، حيث يقول: ((و كثيرٌ من النّاس يكون معه من الإيمان بالله وتوحيده ما ينجيّه من عذاب الله، وهو يقع في كثيرٍ من هذه الأنواع، ولا يعلم أنّها شرك، بل لا يعلم أنّ الله حرّمها... ولهذا لما كثر الجهل وانتشر تزوين الشّيطان لكثيرٍ من النّاس أنواعاً من الحرام ضاهوا بها الحلال، وقد لا يعلمون أنّها محرّمة بغیضة إلى الله، بل قد يظنّون أنّ ذلك محبوب لله مأمور به، وقد يظنّون أنّ فيها هذا وهذا، وهم في ذلك يتّبعون الظّنّ وما تهوى الأنفس...))⁽¹⁾.

وهذا الكلام يتقارب وما كشف عنه علم التّفنّس الحديث: و((أنّ الإنسان قد يجمع بين الشّيء و نقيضه، وهو ما يسمّى: ازدواجيّة الشّعور والتّصرّف))⁽²⁾؛ ولنا في بعض النظريّات الحديثة ما يثير هذا الانتباه، فنستفيد منها -مثلا-:

- أنّ أحوال النّفوس لا يصحّ أن يقاس بعضها على بعض، لاختلاف ظروفها، وأنّ قياس بعضها على بعض يعدّ من القياس الفاسد، وأنّ: ((القياس الفاسد من مزالق الفتوى^(*) في القضايا المعاصرة، و مثاله: أن يقيس مسألةً على مسألةٍ أخرى مع الفارق بينهما في العلة، أو يقيس على نصٍّ لم تثبت صحّته، أو على نصٍّ لم تتّضح علّته))⁽³⁾.

- أنّ: ((الإفتاء كعلم، له أصوله ومناهجه يحتاج أن يتطوّر في العصر الحاضر مع تطوّر باقي العلوم، ويضاف إليه من العلوم الإنسانيّة ما له به تعلّق، ومن هذه العلوم: علم التّفنّس والعلاج التّفسيّ))⁽⁴⁾.

(1) أبو العباس أحمد بن تيمية، جامع الرّسائل، تحقيق: محمّد رشاد سالم، ج2، ط1 (الرياض: دار العطاء، 1422هـ-2001م)، ج2، ص293، بتصرّف.

(2) يراجع: سميح عاطف الزّين، علم التّفنّس معرفة النّفنّس الإنسانيّة في الكتاب والسّنة، مرجع سابق، ج2 ص152.

(*) لا فرق هاهنا بين الكلام عن الفتوى وعن الحكم الشرعيّ-و إن كنّا ندرك بعض الفوارق بينهما عند التّدقيق-، و هذا لأنّ الهدف من موضوع هذا البحث واحد، هو أن يكون توجيه المسألة التي ظاهرها كفرٌ توجيهاً صحيحاً، سواءً أكان ذلك ابتداءً، أم كان عند السّؤال.

(3) هشام يسري العربي، منهج الفتوى في القضايا الفقهيّة المعاصرة (بحثٌ محكّم- بحوث مؤتمريّ)، ص839، موقع: <https://portal.arid.my/Publications/cda84b08-fc90-421e-a7da-3986a71d0901.pdf>، بتصرّف.

(4) الفتوى وعلم النّفنّس، (مجلّة جسور الصّادرة عن الأمانة العامّة لدور و هيئات الإفتاء في العالم). مرجع سابق (تم ذكره في المقدّمة).

- أن: ((أهمّ المشكلات التي تواجه الفتوى في العصر الحاضر: انفراد بعض المتصدّرين للفتوى بالإفتاء في نوازل تهمّ المجتمعات، وتتنّص بطابع العموم والتشعب الذي تخرج به الفتوى عن حيّز الفنّ الواحد إلى حيّز الفنون المتنوّعة، ما يجعل أمر استيعابها وتصوّرها على حقيقتها معتركا صعبا لا يستطيع خوض غماره الواحد بمفرده))⁽¹⁾.

هذا الذي اكتشفناه في بحثنا هذا، حيث وقفنا على كلام عامّ يفيد؛ وأمّا من حيث الدّعوة المباشرة لما طرحناه و اللفظ المطابق لعبارتنا (المعرفة النّفسية) أو المحاكى لها، فلم نقف إلّا على نموذجين استعمالا عبارة: (معرفة النّاس)-هذا في حدود استقصائنا-، وعدّاهما شرطا مهمّا لمن ينصبّ نفسه للحكم على النّاس بأحكام الله. أحدهما من المتقدّمين، وهو الإمام أحمد بن حنبل (ت.241)، والآخر من المعاصرين، وهو يوسف القرضاوي؛ وأمّا عدا هذا، فإنّ أدبيّات المتأخّرين على خلاف الأوّلين عامرة بالدّعوة إلى ضرورة المعارف الإنسانيّة المعاصرة للعلوم الشّرعيّة مطلقا، وللفتوى منها أكثر تأكيداً؛ وذكرنا من هذه المعارف: المعرفة النّفسية.

سنورد عبارة التّموذجين شاهدين على حاجة الأحكام العقديّة إلى المعرفة النّفسية، باعتبار أنّ الأحكام العقديّة هي أحكام شرعيّة، وإلّا فإنّنا لم نقف على من درس حاجة الأحكام العقديّة إلى المعرفة النّفسية بهذا الطّرح، من السّابقين أو المتأخّرين؛ وستأتي النّماذج الواقعيّة في شرع الله في المطلب الثّاني مبرهنة على هذه الحاجة بصورة أوضح وأقطع.

1- عبارة التّموذج الأوّل (أحمد بن حنبل): وهي عبارة (معرفة النّفس).

وقد روى عنه هذه العبارة شرطا في تنزيل الأحكام الشّرعيّة ابن بطّة العُكبريّ (ت.387) في (إبطال الحيل). حيث يقول ابن حنبل: ((لا ينبغي للرجل أن ينصبّ نفسه للنّاس [يعني للفتوى] حتّى يكون فيه خمس خصال: ... وأمّا الخامسة: فمعرفة النّاس))⁽²⁾.

(1) مشكلات الفتوى وأسبابها وأثارها (مقالّ ضمن ملحق المؤتمر العالميّ للفتوى وضوابطها)، مرجع سابق (تمّ ذكره في المقدّمة).

(2) يراجع: ابن بطّة العُكبريّ، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشّاويش، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ)، ص 34، رواية عن الإمام أحمد، ولم أقف عليه عند أحمد.

وقد نقل ابن القيم هذه الخصال عن ابن بطّة عن أحمد، وعلّق عليها تعليقا مهمّا، فقال في الخصلة الخامسة: ((وأما قوله: الخامسة معرفة النَّاس، فهذا أصلٌ عظيمٌ يحتاج إليه المفتي، والحاكم، وإلّا كان ما ينتج عنه من فسادٍ أكثر ممّا ينتج عنه من صلاح، إن لم يكن فقيها في معرفة النَّاس، قد يتصوّر له الزّنديق في صورة الصّديق، والكاذب في صورة الصّادق، وهو لجهله بالنّاس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعرفيّاتهم، لا يميّز هذا من هذا، فإنّ الفتوى تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كلّ من دين الله))⁽¹⁾.

فراى (الإمام أحمد) أنّ المعرفة بالنّاس للمفتي غير معرفته العلميّة بالأحكام الشرعيّة، وبعلوم الدّين إجمالاً: هذا إلى الصّفات الأربع الأخرى، وهي ((النّيّة، والخُلُق وما في حكمه، وقوّة العلم، والكفاية عن النَّاس في أمور المعاش))⁽²⁾.

وعوداً على تفصيل ابن القيم على أحمد-رحمهما الله-، يظهر شاهد ضرورة المعرفة النفسيّة عنده في الخصلة الخامسة (معرفة النَّاس)، إذ عدّ أحوال النَّاس غير عوائدهم وعرفيّاتهم. فلزم منه أنّ المعرفة بالنّفس هي من جملة المعرفة بأحوال النَّاس المتعدّدة.

2- عبارة التّموذج الثّاني (يوسف القرضاوي): وهي (معرفة النَّاس والحياة).

يقول: ((معرفة النَّاس والحياة: وهذا شرطٌ لم يذكره الأصوليّون في شروط الاجتهاد، وهو معرفة المجتهد بالنّاس والحياة من حوله، وذلك أنّه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثّر في أفكارهم وسلوكهم تياراتٌ وعوامل مختلفة: نفسيّة، وثقافيّة، واجتماعيّة، واقتصاديّة، وسياسيّة. فلا بدّ أن يكون المجتهد على حظٍّ من المعرفة بأحوال عصره، وظروف مجتمعه، ومشكلاته، وتيّاراته الفكرية والسياسيّة والدينيّة، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى، ومدى تأثّره بها، وتأثيره فيها))⁽³⁾.

علّقنا من قبل على قول (القرضاوي): ((وهذا شرطٌ لم يذكره الأصوليّون...))؛ ونلاحظ أنّ عبارته كأنّها مقتبسة عن عبارة أحمد، فهما متّفقتان لفظاً، ولا تفتقران إلّا في كون الأخير زاد عن الأوّل عبارة (الحياة) إلى معرفة النّفس، وأنّه أراد بالحياة القضايا المختلفة المحيطة بالأفراد، كما يدلّ عليه تعليقه هو نفسه على عبارته.

⁽¹⁾ ابن قيم الجوزيّة، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمّد عبد السّلام إبراهيم، 4 ج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1411هـ-1991م)، ج4، ص157، بتصرّف.

⁽²⁾ ينظر: ابن بطّة العكبريّ، المصدر السّابق، ص34.

⁽³⁾ يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشّريعة الإسلاميّة مع نظراتٍ تحليليّة في الاجتهاد المعاصر، مرجع سابق، ص47.

المطلب الثاني: المعرفة النفسية وأثرها في توجيه الأحكام العقديّة (اختيار نموذجين واقعيين في الوحي):

ما أكثر الأدلة التي أمرت بالتثبت عند الحكم على الناس والتي نهت عنه من دون علم في شرع الله، كقول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾ (الحجرات: 6)؛ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۝١٢﴾ (الحجرات: 12)؛ وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ۝٣٦﴾ (الإسراء: 36).

فلقد خطأت هذه الأدلة الحكم عن الله بغير علم، وأفادت أنه أقرب إلى الإثم أو هو موقع فيه؛ كذلك، وفي القرآن الكريم، وفي السنة النبوية من النماذج الواقعية ما يرسخ هذه الحقيقة ويزيدها وضوحاً.

أولاً: المعرفة النفسية وأثرها في توجيه الأحكام العقديّة (نماذج واقعية في القرآن الكريم)
1- نموذج التكفير بموالة الكفار من دون علم بصورة الموالة في الآيتين:

أ- قول الله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا ۚ وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ۝٨﴾ (آل عمران: 28)
ب- قول الله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَوَئِزٌ مِنْهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝٥١﴾ (المائدة: 51)، وهذه مبيّنة حكم التّبي في السّابقة.

زوي أنّ الآية الأولى: ((نزلت في حاطب بن أبي بلتعة⁽¹⁾ وغيره، كانوا يظهرون المودة لكفار مكة فنهاهم الله -عزّ وجلّ- عن ذلك، ثم استثنى -تعالى- فقال: إلا أن تتقوا منهم تقاة، فيكون بين أظهرهم فيرضيهم بلسانه من المخافة وفي قلبه غير ذلك. ثم خوّفهم، فقال: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۚ﴾، يعني عقوبته في ولاية الكفار))⁽²⁾؛ وتحمل هذه الآية من خلال قصتها أمورا، أبرزها:

⁽¹⁾ ((ويكنى أبا مَحْمَد، وهو من لخم. صحابيٌّ شهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها؛ وكان حاطب من الرّماة المذكورين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-. مات بالمدينة سنة ثلاثين وهو ابن خمس وستين)). أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج8، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م)، 84/3، بتصرف.

⁽²⁾ راجع: مقالان بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ج5، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث، 1423هـ)، ج1، ص270.

أ- أنّ مولاة الكفار مسألة عقديّة. فمن ولّى الكفار عليه بمظهر من مظاهرها قد يكون بذلك واقعا في الكفر.

بمعنى: أنّ المولاة ليست معصية مجرّدة، بل إنّ منها ما يكون معصيّة، ومنها ما يكون به صاحبه كافرا. على ما يظهر من مجموع فهوم العلماء استنباطا من نصوص الشّرع. فهي مراتب: أعلاها الوقوع في الكفر، كمن يظاهر الكفار ضدّ المسلمين، أو يشي لهم بهم، وما إلى هذا، ممّا يلحق ضررا بدين المسلمين أو بمصالحهم الدّنيويّة.

ب- في الآية ما يفيد أنّ التلبّس بمظاهر المولاة لا يلزم منه كفر المتلبّس حتما، وإنّما يُنظر إلى درجة وعيه وقصده ودافعه. أي: النّظر في حاله النّفسيّ، وقرينته هي الاستثناء في قول الله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾.

ونجد من القضايا المعاصرة التي هي أحقّ بأنّ تناقش إن كانت من قبيل مولاة الكفار أم لا: عقد اتّفاقات وعلاقات بين دول مسلمة ودول من ملل أخرى (ما يدخل في مسعى العلاقات الدّوليّة)، وقضيّة هجرة الشّباب المسلم إلى بلاد أوروبا بأيّ طريق ولأيّ غرض، وبنية الاستيطان بها، والتعلّق بها على حساب البلاد الإسلاميّة وأهلها.

وبينما نحن نضرب أمثلةً بهاتين القضيتين، إذ إنّ في عصرنا هذا من المحسوبين على الدّعوة الإسلاميّة يكفّرون حكام المسلمين بهذه العلاقات، ويكفّرون بالإقامة ببلاد غير المسلمين، بأنّها بلاد كفرٍ، وقضايا أخرى، واقعيّة، وافتراضيّة.

إنّ الذي نستهدفه من هذا هو أنّ الحكم بالتكفير من خلال القضيتين اللتين ضربناهما مثلين، أنّ التكفير بمولاة الكفار بعيدا عن فهم كنه دوافعها ومآلاتها هو ضربٌ من التّألّي على الله بغير علم، كالذي قال: ((وَاللّٰهُ لَا يَغْفِرُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكُمْ. أَوْ كَمَا قَالَ))⁽¹⁾؛ كما أنّه ظلمٌ للمحكوم عليهم. فلا نغفل أنّ الكفر له تبعات: كالتمييز بين المُكفّر وزوجه بالتطليق، وعدم توريثه، وعدم الصّلاة عليه بعد موته، وغير هذا؛ وقد يؤدّي ذلك إلى تنميط الأحكام الشّرعيّة لدى العامّة، والتّجرؤ على الفتوى؛ ويكون ذريعة إلى إراقة الدّماء، كالذي حدث بالمذاهب التّكفيرية، بدءً بمذهب الخوارج، إلى المذاهب التّكفيرية المُحدّثة، وبعض الفتاوى النّشار.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم عن جُنْدَب. (صحيح مسلم). تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، 05 ج، دط (بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، دتا)، ج 4، باب (النّهي عن تقنين الإنسان من رحمة الله تعالى)، رقم (2621).

وأما الآية 51 من سورة المائدة: فهي تدلّ -كما قال ابن عطية (ت.542):- ((نهى الله - تعالى- المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة و الخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاوضة. وحكم هذه الآية باق. وكلّ من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظّه من هذا المقت الذي تضمّنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ومن تولّاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق التّهمة والخلود في النّار، ومن تولّاهم بأفعاله من العضد و نحوه دون معتقد ولا إخلالٍ بإيمان، فهو منهم في المقت و المذمة الواقعة عليهم وعليه...))⁽¹⁾.

إنّ من فقه هذه الآية: أن ينزل حكمها تنزيلاً موافقاً لما هي عليه ظروف الموالى والمتبرئ المختلفة، يعني: فهما كاملاً لحالته التّفسّية التي حملته على إقامته علاقات مع غير المسلمين، سواء علاقات فردية، أو جماعية ممّا هو من قبيل العلاقات الدّولية على الاصطلاح المعاصر؛ وكذا من هجرة المهاجر إلى بلاد الغرب -مثلاً. فربّ علاقة كانت بدعوى نصرة الإسلام وصيانة المسلمين، وربّ هجرة كانت لدنيا مع الإيمان. فالمعيار في هذا هو القصد، ودوافعه، وأهدافه، والذي يدلّ عليه هو القرائن، ومنها: ((التّصريح بالقصد. لأنّ مناط التّكفير في الولاء والبراء هو عمل القلب))⁽²⁾.

وإن شئنا: فلنا ما يعضّد هذا من الأمثلة في شرع الله: مثل هجرة المسلمين إلى الحبشة، حيث هاجر المسلمون إلى ملك نصرانيّ، و كان ظاهر هذه الهجرة لجوء، وشكوى، و ما شاكل هذا؛ لكنّ دافعها كان هو الخوف على الدّين، وعلى الأنفس، وكان من قصودها: الدّعوة إلى دين الإسلام في الوقت ذاته بكيفية غير مباشرة.

2- نموذج التّهي عن التّسرّع بالحكم بعدم الإسلام في الآية: ﴿ يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرِئْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَافِرٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩١﴾ ﴾ (النّساء: 94).

⁽¹⁾ ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشّافي محمد، 6 ج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1422هـ)، ج2، ص203، 204.

⁽²⁾ يراجع: حاتم بن عارف العوني، الولاء و البراء بين الغلو و الجفاء في ضوء الكتاب و السّنّة. (الكتاب منشور على المكتبة الشّاملة، إصدار 1442هـ، مرقّم آلياً غير موافق للمطبوع؛ نقلا عن موقع وزارة الأوقاف السّعودية بدون بيانات)، ص16.

((مناسبة هذه الآية بيانٌ لنوعٍ من أنواع القتل الخطأ الذي كان يحصل في الماضي، بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها مع المشركين، وفيه تسرّع بالحكم بعدم الإسلام على الرجل، بعد أن بين الله -تعالى- في الآية السابقة حكم نوعي القتل: الخطأ والعمد [وهما الآيتان: 92، 93، من سورة النساء]؛ والمشهور في سبب نزولها: ما جاء في صحيح مسلم عن أسامة⁽¹⁾))؛ ((قال [يعني: أسامة]: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ⁽³⁾ مِنْ جُهَيْنَةَ⁽⁴⁾، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعْنْتُهُ فَوْقَ فِئِئِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَّرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَتَّيْتُ أَتَى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ))⁽⁵⁾. ويخرج عن قصّة هذا الحديث أمور، منها:

أ- أن نفسية المرء لا تُعرف بنحو الظنّ، والخبر غير اليقين، أو الوصف من غير معرفة حال المخبر، ولا من غير مُعاينة، ولا بالملاح، ولا من دون تصريح؛ والعبرة في هذه القصّة هي قول النبي -عليه الصلوة والسلام-: ((أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ))، ما يدلّ على أن أسامة حكم على الرجل بالظاهر والظنّ المجرد؛ ولعلّ الخصوصية التي ينفرد بها حكم التكفير عن حكم إثبات الإيمان، هو أن النطق بالشهادتين كافٍ في إثبات الإيمان وعصمة الدّم، وأمّا التلبّس بالكفر فليزِم منه التثبّت، ويلزم منه الاستتابة، وغير هذا، لعظم حرمة الدّم عند الله، وأثار الكفر الأخرى.

لقد كان أسامة متأوّلاً، كما قال بعض المفسّرين، وإلا فإنّ في هذه القصّة -أيضاً- ما نذكره في العنصر (ب):

⁽¹⁾ هو ((أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، من صغار الصحابة، أمّه أم أيمن حاضنة النبي -صلّى الله عليه وسلم- روى عنه أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين: أبو عثمان التّدي وأبو وائل. اختلف في وفاته، وصحّح ابن عبد البر أنّه مات سنة أربع وخمسين. [صحّحه في كتابه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عليّ محمّد الجاوي، ج4، ط1 (بيروت: دار الجيل، 1412هـ - 1992م)، ج1، ص77]). [راجع: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوض، ج8، ط1 (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1415هـ)، ج1، ص202، 203.

⁽²⁾ [راجع: وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج30، ط2 (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)، ج5، ص216، 218. هي ((موضعٌ من بلاد جُهينة أو هو الذي ((صحّحه عبد الكريم السّمعاني (ت. 562)). ينظر كتابه: الأنساب، تحقيق: عبد الرّحمن بن يحيى المعلي اليمني وغيره، ج13، ط1 (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ - 1962م)، ج4، ص129)). [راجع: شهاب الدّين بن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرّباط، ج20، ط1 (الفيوم: جمهورية مصر العربيّة: دار الفلاح للبحث العلميّ وتحقيق التراث، 1437هـ - 2016م)، ج11، ص401.

⁽⁴⁾ هي ((قبيلةٌ من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة، نزلت الكوفة، وبعضهم نزل البصرة)). [راجع: السّمعاني، المصدر نفسه، ج3، ص439، وما بعدها.

⁽⁵⁾ متفق عليه، واللفظ لمسلم. (صحيح مسلم)، مصدر سابق، ج1، (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله)، رقم: (96)؛ والحديث فيه بقرّة.

ب- أن القرآن الكريم يلفت أنظارنا إلى وجوب مراعاة نفسيّة المكفّر من خلال ظاهر قوله - تعالى: ﴿ تَبَتُّغُونَ عَرَصَ الْحَيَةِ الدُّنْيَا ﴾، فجعل صحّة فهم الحكم مرهوناً بفهم نفسيّة الحاكم بحكم الله فهماً صحيحاً (يعني الفقيه أو المفتي)، وهو ما يسعى بلغة علم النفس المعاصر (سيكولوجيا الفقيه)؛ وهي: ((تكوينه النفسي، والأسري، والاجتماعي. بمعنى: أن هذه العوامل قد تؤثر على قرارات المفتي))⁽¹⁾؛ وهذا في الحقيقة موضوع آخر، وهو إشارة تؤكد خطورة التكفير بعيداً عن هذا الفقه المركّب - إن صحّ التعبير -؛ أي: فقه نفسيّة منزل الحكم، زائداً عن فهم نفسيّة المحكوم عليه.

ثانياً: المعرفة النفسيّة وأثرها في توجيه الأحكام العقديّة (نموذجان واقعيّان في السنّة النبويّة):

ردّ رسول الله ﷺ كثيراً من أغلاط الصحابة - رضي الله عنهم -، منها الرمي بالتفريق الأكبر، ومنها اللعن؛ بل وعاتبهم أحياناً^(*) على هذا، لأنّه كان رمياً من غير دراية حقّة بحال المرمي، ولنا لهذا التماذج الآتية:

1- نموذج قصّة حاطب بن أبي بلتعة: أنّه ((لما أراد النبي ﷺ أن يأتي مكة، أسرّ إلى ناسٍ من أصحابه أنّه يريد مكة، فهم حاطب بن أبي بلتعة، وأفشى في الناس أنّه يريد خيبر، فكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة أن النبي ﷺ يريدكم))⁽²⁾ فظنّ بعض الذين اطلعوا على أمر حاطب من الصحابة أنّه وشى بالنبي ﷺ إلى قريش، ورأوا هذا نفاقاً، فأخبروا رسول الله ﷺ به، فلما سأله: ((يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟))، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْراً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْراً وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُم»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»⁽³⁾.

(1) تراجع: عليّ المؤمن، سيكولوجيا الفقيه (مقال)، موقع: <https://shafaq.com/ar>، بتاريخ: 2021-08-23 15:09.

(*) وهم إذ ذاك ما زالوا يتعلّمون أحكام دينهم بين يديه، ليس يُنقص الغلط من منازلهم شيئاً.

(2) تراجع: أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، نسخة مصوّرة من تحقيق محمود محمد شاكر، الذي ينتهي بتفسير الآية 27 من سورة إبراهيم، وبقيّة التفسير إعادة صَفّ لطبعة الحلبي بنصّها وحواشيها بلا أدنى إشارة، ج4، دط (مكة المكرمة: دار التّربية و التّراث، د تا، ج23، ص312.

(3) هو جزءٌ من حديث، أخرجه البخاريّ في صحيحه. (صحيح البخاريّ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج9، ط1 (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ)، ج4، صفحة 59، باب الجاسوس، رقم: 3007، و أخرجه غيره. و انظر: محمّد بن إدريس الشافعيّ، الأمّ، دتح: ج8، دط (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م)، ج4، ص264.

قال الشافعي: ((في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون، لأنّه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال: من أنّه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنّه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلّة لا رغبة عن الإسلام...))⁽¹⁾. ولا تناقض -فيما يبدو- بين هذه الرؤية وما شاع عندنا استخلاصاً من نصوص الوحي، أنّنا "نحكم على الظاهر والله يتولّى السرائر". وهذا أنّنا حينما ننظر في عموم أدلّة هذه القاعدة نجد مقياس الحكم على الظاهر هو الاستنتاج، أو الإعلان الصريح من قبل الموافق في العقائد أو المخالف فيها، على أن يكون التصريح صادراً عن وعي، إلّا إذا كان الحكم على الفعل دون صاحبه، فنقول: هذا الفعل كفر، أو هذا القول كفر، ولا نقول: هذا الفاعل كافر، أو هذا القائل كافر.

ومن أمثلة الحكم على الظاهر بالاستنتاج أو بالتصريح: قول الرسول ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))⁽²⁾؛ وقوله للرجل الذي قتل رجلاً قال: لا إله إلا الله، ظننا منه أنّه قالها خوفاً من السلاح: ((أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟))⁽³⁾.

فلقد انطوى الحديثان على شاهدين لفقه الحكم على الظاهر، وترك البواطن لله - سبحانه، وهما: قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الأول: ((حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))، وقوله في الحديث الآخر: ((أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ))، بعدما علم أنّ الرجل كان نطق بالشهادتين، فكان عتابه ﷺ شديداً، فظهر أنّه لا يجوز تتبّع البواطن لأنّها غيب، وأنّ القرينة الدالّة على الإيمان هي التصريح بالإيمان والإقرار به عن وعي.

كذلك، ويفيد هذان الشاهدان أنّ التبيي ﷺ كان حريصاً أشدّ الحرص على عدم إخراج الناس من الإيمان من غير تثبّت، وظهر من أقواله وتصرفاته أنّ الظنّ المجرد لا يغني عن الحقّ شيئاً، في الكفر أو في إثبات الإيمان، أو في إثبات غيرهما؛ ولأجل هذا نفسه وما سبق كان عظماء العلم يهابون التكفير ويحذرون الناس منه، كأبي حامد الغزالي، إذ قال: ((و الخطأ في ترك ألف كافرٍ في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمةٍ من دم مسلم))⁽⁴⁾.

(1) يراجع: محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، المرجع نفسه، ج 4، ص 264.

(2) صحيح البخاري، المصدر السابق، ج 1 (باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾). التوبة: 05، رقم (25).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (صحيح مسلم)، مصدر سابق، ج 1، (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله)، رقم (96).

(4) أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، ط 1 (بيروت - لبنان: دار الكتب العلميّة، 1424هـ - 2004م)، ص 135.

2- نموذج الوسوسة المرضية:

توضّح من قبل أنّنا استعملنا مصطلح (الوسوسة المرضية) مرادفاً لمصطلح (الوسواس القهري) على عرف علم النفس المُحدث. لذا فأيّ كلام نخوض فيه عن أحدهما هو كلام عن الآخر؛ وإنّ ((مما يميّز به الوسواس القهري⁽¹⁾): يقين المريض بتفاهة وساوسه، ولا معقوليتها، ومعرفته الأكيدة أنّها لا تستحقّ منه هذا الاهتمام، وهنا تكمن أهميّة تفرقتها من الهذاء أو الاعتقاد الخاطئ أو الضلال، حيث يؤمن المريض بصحّته؛ وأمّا المريض بالاعتقاد الخاطئ فهو مقتنعٌ تمام الاقتناع بصدق اعتقاده، ومرضه يُعتبر مرضاً ذهانياً⁽²⁾). وإن نحن استشهدنا للوسوسة الجبلية على الوسوسة المرضية، فهو من قبيل الاستدلال بالأدنى على الأعلى. فكلّ دليل على الوسوسة العادية هو دليل على الوسوسة المرضية بالأولى. إنّنا حينما ننظر في أثر عيّنة (الوسوسة المرضية)، نجدها تلقي بصاحبها إلى الشكّ في إيمان نفسه. فربّما ترك الصلّاة لذلك، أو ترك سواها من العبادات، وقد يشكّ فيه غيره لهذا العارض الظاهر عليه فيكفره به، أو يبدّعه، وهو ليس يستحقّه؛ وحسبنا دليلاً على بطلان الحكم الظاهريّ بمثل هذه الحال، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((جاء ناسٌ من أصحاب النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، فسألوه: إنّنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظمُ أحدنا أن يتكلّمَ به، قال: وَ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟، قالوا: نَعَمْ، قال: ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ))⁽³⁾.

قال النوويّ في معنى قوله -عليه الصلّاة والسّلام-: ((ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ)): ((فإنّ استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النّطق به فضلاً عن اعتقاده، إنّما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محقّقاً وانتفت عنه الرّيبة والشّكوك))⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ((الوسواس أنواعٌ مختلفةٌ من حيث هو مرضٌ نفسيّ، ومنه الوسواس ذو الأعراض الدّينية، ومنها وسواس الاعتقاد)). يراجع: عمرو أبو خليل، علم نفس التّدين... متى يكون التّدين مرضاً نفسياً؟ (موقع: <https://www.aljazeera.net/blogs>)، بتاريخ: 2017/03/27.

⁽²⁾ أحمد عكاشة، و طارق عكاشة، الطّب النفسيّ المعاصر، ط15 (دب: مطبعة محمد عبد الكريم حسان: مكتبة الأنجلو المصريّة، 2010م)، ص 168، 169، بتصرف يسير.

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (صحيح مسلم)، مصدر سابق، ج 1، (باب بيان الوسوسة في الإيمان و ما يقوله من وجدها)، رقم: (132).

⁽⁴⁾ يحيى بن شرف النوويّ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دتج، 18 ج، ط2 (بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، 1392م)، ج 2، ص 154.

وثمة فرق بين الوسوسة في الإيمان والشك فيه. فالوسوسة هي حالة مرضيّة نفسيّة عارضة تعرض للمؤمن بعد إيمانه وبقينه، لا اختيار للمرء فيها، والأصل في العارض أنّه يزول؛ وأمّا ((الشك فهو نقيض اليقين))⁽¹⁾.

كذلك، والوسوسة هي من خواطر القلب، وحديث النفس؛ ولا عبرة في ديننا بالخواطر، ولا بحديث النفس، ما لم يوافقها قولٌ أو عمل، عن عمده وإدراكه. يقول النووي: ((فأما الخواطر، وحديث النفس، إذا لم يستقرّ ويستمرّ عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء، لأنّه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمِّي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ⁽²⁾). قال العلماء: فمن خطر له الكفر مجرد خطرٍ من غير تعمّدٍ لتحصيله، ثم صرّفه في الحال، فليس بكافر، ولا شيء عليه))⁽³⁾.

وللغزاليّ أبي حامد ما يعضّد هذا. يقول: ((ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلّة حتّى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرّح به بين يدي أخس الخلق لاستحى منه، والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه))⁽⁴⁾.

ولو نظرنا في أثر عيّنة (مسّ الشيطان)، لوجدنا بعض المرضى به يستهزئون بالدين وبأهله، ولا يلزم من هذه العلّة أن يكون صاحبها كافراً، ولا هو على حكمٍ ممّا هو دون حكم الكفر بالضرورة. هذا من وجه، ومن وجهٍ آخر: فإنّ في الواقع المتبدّل ما يدلّ على أنّ الفتوى في قضايا الاعتقاد لا تزال تقليديّة في منهجها إلى حدٍّ بعيدٍ أمام هذا التبدّل، فضلاً عن تقليديّتها في صور التدين الأخرى. بمعنى أنّه أصبح من اللازم في قضايا التدين التجديد في منهج الفتوى الدينيّة عامّة والعقديّة بخاصّة. أي التجديد في وسائلها وضوابطها، ومن ذلك: أن لا تبقى فرديّة في كلّ الأحوال والقضايا.

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج8، دط(دب: دار و مكتبة الهلال، دتا)، ج5، ص270، بتصرف يسير.

(2) أصله في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ. أخرجه البخاري بلفظ ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمِّي عَمَّا وَسَّوَسْتُ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ)). صحيح البخاري، مصدر سابق، ج8، (باب إذا حثّ ناسياً في الإيمان)، رقم: (6664).

(3) يحيى بن شرف النووي، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دط(بيروت- لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1414هـ- 1994م)، ص345، بتصرف يسير.

(4) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دتج، ج4، دط(بيروت: دار المعرفة، دتا)، ج2، ص28.

وهذا بالنظر إلى أنّ كلا الخللين: الطّارئ على الصّحّة التّفسيّة، والطّارئ على إدراكاتها ينشأ عن ظروفٍ شتّى. فقد ينشأ الأوّل -مثلاً- عن حالة الخوف، أو عن حالة الفقر إذا سادت محيط المكلّف، أو غلبت على حياته الخاصّة، وينشأ الآخر عن التّقصير في العبادة، كتترك الصّلاة عجزاً، أو ترك العبادة؛ وربّما نشأ هذا وصاحبه لم يأل في عبادته، كما حدث هذا لرسول الله ﷺ وهو أعبد النّاس وأتقاهم لله، على ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ))⁽¹⁾.

⁽¹⁾ هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري في صحيحه (صحيح البخاري)، مصدر سابق، ج 7، (باب السّحر)، رقم: (5763).

خاتمة:

تقدّم تلخيص ما انطوى عليه هذا البحث؛ وجديرٌ أن نلخص ما توصّلنا إليه من نتائج في سلسلة من الفقرات:

1- إنّ القول بضرورة المعرفة النفسيّة لتوجيه الأحكام العقديّة، لا يفيد حتمًا إصابة الحكم كما هو عند الله، ولكنه يعني تحرّي الصّواب، وتبرئة ذمّة المفتي، وتحرّي ضمان الحقوق الدنيويّة للمحكوم عليه، وأهمّها: عصمة دمه.

2- إنّ إمام الباحث في العلوم الشرعيّة و المفتي بأساسيات الدّراسات النفسيّة (المتقدّمة والمعاصرة) أو الاستعانة بها -على الأقل- هو جزء من التّجديد في منهج استنباط الأحكام الشرعيّة عمليّة كانت أم عقديّة.

3- تعدّد المعرفة النفسيّة أصيلة في شرع الله دعوة و واقعا إلا أنّها تدرك بالنظر والاستنباط، وأنّها كائنة في كلام علمائنا المتقدّمين بغير هذه العبارة و من دون تفصيل. ما يعني أنّها تستقرأ في ثنايا سياقات كلامهم عن الحكم الشرعيّ.

4- يختلف مفهوم المعرفة النفسيّة كما هي في شرع الله وفي مناقشات علمائنا عن مفهوم المعرفة النفسيّة المعاصرة، وإن كان المشترك بينهما هو النّفس الإنسانيّة، وأنّ المعوّل عليه أساسا هو معرفة النّفس المستمدّة من الوحي، وأمّا المعارف النفسيّة الناشئة في ظروف معيّنة وأمكنة معيّنة فهي مُعينة، و قد لا يُحتاج إليها، كالحالات التي يكون فيها التلبّس بالكفر نتيجة الوسوسة -مثلا-، أو السّحر، أو الإكراه على الكفر.

5- تتقاطع هذه الدّراسة مع الدّراسة التي نعدّها لنيل شهادة الدّكتوراه حول (المعلوم من الدّين بالضرّورة...)، و هذا في أنّهما يستشكلان منهج استصحاب الأحكام وجها واحدا من دون النّظر المقارن في الأحوال المحيطة بالقضايا المنزلة عليهما ويخطئانه، ويشتركان في جوانب أخرى لا يسع المقام ذكرها.

ونوصي إخواننا الباحثين أن ينحوا منحى التّأصيل للمعارف المختلفة، وبيان صلتها بالعلوم الشرعيّة، بما في ذلك الفتوى في أمور الاعتقاد، لنعيد للدّين وعلومه هيبتهم، وليكون هذا علاجا قويا لمشكلات الفتوى في كلّ عصر ومصر؛ وهذا متى كانت الرّؤية واضحة ومقنعة، لأنّ التّأصيل لهذه المعارف لا يُنشأ، وإنّما يكتشف بالاستقراء، ولكي لا نحمل هذا الشرع وعلومه ما لا يحتملانه.

فهرس المصادر والمراجع:

- 01- إبراهيم مصطفى وآخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط، 2 ج، دط (دب: دار الدعوة، دتا).
- 02- الأجرى محمد بن الحسين أبو بكر، أدب النفوس، قدم لها وعلق عليها وخرج أحاديثها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (السعودية: دار الخراز؛ بيروت- لبنان: دار ابن حزم، 1422هـ- 2001م).
- 03- الأمدى أبو الحسن علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، 4 ج، دط (بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي، دتا).
- 04- البخاريّ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 9 ج، ط1 (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ).
- 05- البعلبيّ محمد بن أبي الفتح، المطالع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1 (دب: مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ- 2003م).
- 06- ابن تيمية أحمد، جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم، 2 ج، ط1 (الرياض: دار العطاء، 1422هـ- 2001م).
- 07- الجرجانيّ الشريف، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1 (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ- 1983م).
- 08- ابن حجر العسقلانيّ أبو الفضل أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، 8 ج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- 09- أبو الحسن مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، 5 ج، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث، 1423هـ).
- 10- الختاتنة سامي محسن و نوايسية فاطمة عبد الرحيم، علم النفس الاجتماعيّ، ط1 (عمّان- المملكة الأردنية الهاشمية: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 1432هـ- 2011م).
- 11- خلفي وسيلة، فقه التّزويل حقيقته و ضوابطه، ط1 (روية الجزائر: دار الوعي، دتا).
- 12- أبو خليل عمرو، علم نفس التّدين... متى يكون التّدين مرضاً نفسياً؟، موقع:
<https://www.aljazeera.net/blogs>
- 13- ابن رسلان شهاب الدين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، 20 ج، ط1 (الفيوم- جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1437هـ- 2016م).
- 14- ابن رشد أبو الوليد، رسالة النفس (الكتاب منشور على المكتبة الشاملة، إصدار 1442هـ، من دون معلومات أخرى، و هو غير موافق للمطبوع).
- 15- الزبيديّ محمد بن محمد أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، حقّقه مجموعة من المحقّقين، 40 ج، دط (دب: دار الهداية، دتا).
- 16- الزّحيليّ وهبة بن مصطفى، التّفسير المنير في العقيدة و الشّريعة و المنهج، 30 ج، ط2 (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ).
- 17- زهران حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، ط3 (دب: عالم الكتب، دتا).
- 18- الزّين سميح عاطف، علم النفس معرفة النفس الإنسانيّة في الكتاب و السّنة، 02 ج، دط (بيروت: دار الكتاب اللّبناني: دار الكتاب المصريّ، 1411هـ- 1991م).

- 19- ابن سعد أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 8 ج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م).
- 20- السّمعانيّ عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى الملعليّ اليماني وغيره، 13 ج، ط1 (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ-1962م).
- 21- الشّافعيّ محمّد بن إدريس، الأمّ، دتج: 8 ج، دط (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م).
- 22- الطّبريّ أبو جعفر محمّد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، نسخة مصوّرة من تحقيق محمود محمد شاكر، الذي ينتهي بتفسير الآية 27 من سورة إبراهيم، و بقيّة التّفسير إعادة صّف لطبعة الحلبي بنصّها وحواشيها بلا أدنى إشارة، 24 ج، دط (مكة المكرمة: توزيع: دار التّربية و التّراث، دتا).
- 23- ابن عبد البرّ أبو عمر يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمّد البجاوي، 4 ج، ط1 (بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م).
- 24- يسري العربي هشام، منهج الفتوى في القضايا الفقهيّة المعاصرة (بحثٌ محكّم- بحوث مؤتمريّ)، ص839، موقع:
<https://portal.arid.my/Publications/cda84b08-fc90-421e-a7da-3986a71d0901.pdf>
- 25- العسكريّ أبو هلال الحسن، الفروق اللّغويّة، حقّقه و علّق عليه: محمّد إبراهيم سليم، دط (القاهرة-مصر: دار العلم و التّحافة، دتا).
- 26- ابن عطية الأندلسيّ أبو محمّد عبد الحقّ، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، 6 ج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1422هـ).
- 27- عكاشة أحمد، و عكاشة طارق، الطّبّ النّفسيّ المعاصر، ط15 (دب: مطبعة محمّد عبد الكريم حسان، النّاشر: مكتبة الأنجلو المصريّة، 2010م).
- 28- ابن بطة العبّريّ أبو عبد الله، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشّاويش، ط2 (بيروت: المكتب الإسلاميّ، 1403هـ)، ص 34، رواية عن أحمد بن حنبل، و لم أقف عليه عند الإمام أحمد.
- 29- العمار محمّد عليّ، علم النّفس على ضوء القرآن والسّنة النّبويّة، موقع:
<https://www.alukah.net/culture/0/124333>
- 30- العوني حاتم بن عارف بن ناصر الشّريف، الولاء و البراء بين الغلوّ و الجفاء في ضوء الكتاب و السّنة (الكتاب منشورٌ على المكتبة الشّاملة طبعة 1442هـ، مرّقّم آلياً غير موافق للمطبوع؛ نقلا عن موقع وزارة الأوقاف السّعودية بدون بيانات).
- 31- الغزاليّ أبو حامد، اقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمّد الخليليّ، ط1 (بيروت- لبنان: دار الكتب العلميّة، 1424هـ-2004م).
- 32- الغزاليّ أبو حامد، معارج القدس في مدراج معرفة النفس، دتج، ط2 (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1975م).
- 33- غليظ شافية، النّفس الإنسانيّة من منظور الدّين و علم النّفس، مجلّة أبحاث نفسيّة و تربويّة، العدد: 07، ديسمبر 2014م.
- 34- ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، دط (دب: دار الفكر، 1399هـ-1979م).

- 35- الفتوى وعلم النفس، (جسور: نشرية دورية شهرية تصدر عن الأمانة العامة لدور و هيئات الإفتاء في العالم، بالقاهرة- جمهورية مصر العربية، العدد: الواحد والعشرون، دتا)، موقع:
<http://www.fatwaacademy.org/gossour/ViewIssueItem?Id=330>
- 36- الفراهيديّ الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، 08 ج، دط(دب): دار و مكتبة الهلال، دتا).
- 37- الفيوميّ أحمد بن عليّ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دتج، 2 ج، دط(بيروت: المكتبة العلمية، دتا).
- 38- القرضاويّ يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1(الكويت- القاهرة: دار القلم للنشر و التوزيع: 1417 هـ، 1996 م).
- 39- ابن قيم الجوزية شمس الدين، إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، 2 ج، دط(الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، دتا).
- 40- ابن قيم الجوزية شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، 4 ج، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ- 1991 م).
- 41- ابن قيم الجوزية شمس الدين، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دتج، دط(بيروت: دار الكتب العلمية، دتا).
- 42- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 05 ج، دط(بيروت: دار إحياء التراث العربي، دتا).
- 43- ملحق المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها. عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في المدة من 20 إلى 23 المحرم 1430، الموافق من 17 إلى 20 يناير 2009، الباب الثاني (مشكلات الفتوى، وأسبابها، و آثارها)، موقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Denia9/Fatwa/mol12.doc_cvt.htm
- 44- المليجي حلي، علم النفس المعاصر، ط8(بيروت: دار النهضة العربية، 2000 م).
- 45- المؤمن عليّ، سيكولوجيا الفقيه(مقال)، موقع: <https://shafaq.com/ar>، بتاريخ: 2021-08-23 15:09.
- 46- النوويّ أبو زكريّا يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دط(بيروت- لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1414 هـ- 1994 م).
- 47- النوويّ أبو زكريّا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دتج، 18 ج(في 9 مجلدات)، ط2(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 م).